



ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

سياسة اختصاصات الجمعية العمومية

النسخة الأولى

2026



الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالمصطلحات الواردة في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها:

الجمعية:

جمعية ابتكارات في الهندسة الحيوية، الجمعية الأهلية المرخصة المتخصصة في البحث العلمي والتطوير التقني في مجال الهندسة الحيوية، تحت الإشراف الفني لكاكست.

الجمعية العمومية:

أعلى سلطة في الجمعية وتتكون من الأعضاء العاملين

النظام:

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المركز الوطني:

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (NCNP)

مجلس الإدارة :

مجلس الإدارة



المادة الثانية: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم اختصاصات الجمعية العمومية العادية بما يضمن:

- وضوح الصلاحيات والمسؤوليات.
- تعزيز الحوكمة والرقابة.
- ضمان اتخاذ القرارات الاستراتيجية بشكل جماعي.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- الجمعية العمومية
- مجلس إدارة الجمعية.
- الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة: المرجعية النظامية

تعتمد هذه السياسة على:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- قواعد حوكمة الجمعيات.
- اللائحة التنفيذية للنظام.
- اللائحة الأساسية للجمعية.



الفصل الثاني: النصاب القانوني للاجتماعات

المادة الخامسة: الصلاحيات العامة

تختص الجمعية العمومية العادية بجميع الصلاحيات التي لا تدخل ضمن اختصاص الجمعية العمومية غير العادية، وذلك وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.

المادة السادسة: اعتماد القوائم المالية

تختص الجمعية العمومية بما يلي:

- مناقشة تقرير مراجع الحسابات.
- اعتماد القوائم المالية بعد مناقشتها.

المادة السابعة: إقرار الميزانية التقديرية

تقوم الجمعية العمومية بـ:

إقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة.

المادة الثامنة: مناقشة التقارير والخطط

تختص الجمعية العمومية بما يلي:

- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية.
- مناقشة الخطة التشغيلية والاستراتيجية.



المادة التاسعة: خطة الاستثمار

تقوم الجمعية العمومية بـ:

✧ اعتماد خطة استثمار أموال الجمعية إن وجدت.

المادة العاشرة: انتخاب مجلس الإدارة وإبراء الذمة

تختص الجمعية العمومية بما يلي:

✧ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

✧ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن الفترة السابقة.

المادة الحادية عشر: تعيين مراجع الحسابات

تقوم الجمعية العمومية بـ:

✧ تعيين مراجع حسابات قانوني معتمد.

✧ تحديد أتعابه.

المادة الثانية عشر: رفع المحاضر للمركز

تلتزم الجمعية العمومية برفع محاضر الاجتماعات والقرارات إلى المركز الوطني لتنمية القطاع غير

الربحي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الاجتماع.



الفصل الرابع: المسؤوليات

المسؤولية	الجهة
تنفيذ قرارات الجمعية العمومية	مجلس الإدارة
ممارسة الصلاحيات واتخاذ القرارات	الجمعية العمومية
متابعة تنفيذ القرارات	الإدارة التنفيذية

الفصل الخامس: المراجعة والتحديث

تتم مراجعة هذه السياسة كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة ويتم تحديثها بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (....) بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٦



ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

نحو مستقبل **حيوي** بتقنيات **مبتكرة**